الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب بتونس

عدد القضية: 23103

بتاريخ: 2016 /04/22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 23 أكتوبر 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بسوسة.

ضد: 1/ز.هـ 2/ن.ح.

طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الجناحية بمحكمة الاستئناف بسوسة بتاريخ 21 أكتوبر 2014 تحت عدد 12437.

والقاضي "نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) **<u>من حيث الشكل:</u>**

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

2) **من حيث الأصل:**

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الاستمرار بحي الرياض حسب محضرهم عدد 856 بتاريخ 24-07-2011 ومحضرهم عدد 1237 بتاريخ 24-09-2011 والذي جاء به تقدم المسماة ن.ل إلى مركز الاستمرار المذكور وأعلمت أن إحدى صديقاتها وتدعى ز. أخبرتها بسقوط المدعو ن.ح من شرفة الشقة بالطابق الأول من عمارة "ب." بحي الرياض فتم التحول على عين المكان أين عثروا على المذكور سلفا ملقى على أرضية البناية فتم نقله إلى المستشفى سهلول أين تم الاحتفاظ به تحت المراقبة الطبية.

وحيث بسماع المتضرر م.ح من قبل بباحث البداية أثناء إقامته بالمستشفى بتاريخ 27-10-2011 صرح انه ليلة الواقعة تحول إلى منزله الكائن بعمارة "ب" والذي يقيم به أبناؤه من زوجته الأولى وتقيم معهم المدعوة ز.هـ لتسهر على شؤونهم لكنه وجد المذكورة ز. بحالة سكر وبمعية عدد من الرجال المشبوهين وعند لومه على ذلك حصل خلاف بينهما عمدت على إثره هذه الأخيرة إلى دفعه من شرفة المنزل فسقط على الأرض وبانتهاء الأبحاث تم إحالة المحضر على النيابة العمومية بصفاقس التي أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لقضية الحال.

وحيث اصدر السيد قاضي التحقيق بالمكتب الثالث بالمحكمة الابتدائية بسوسة قراره عدد 3/6344 بتاريخ 31-01-2013 القاضي "بتوجيه تهمة التزوج على خلاف الصيغ القانونية على المتهمين ن.ح وز.هـ طبق قانون 01-08-1957 وإحالتهما على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بصفاقس لتتخذ في شأنهما ما تراه وحفظ ما زاد على ذلك من المتهم في حقهما لعدم كفاية الحجة.

وحيث استأنفت النيابة العمومية القرار المذكور فسجل استئنافهما تحت عدد 33994 وأصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة قرارها بتاريخ 12-03-2013 القاضي : "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتوجيه تهمة التزوج على خلاف الصيغ القانونية على المتهمين ن.ح وز.هـ ونقض القرار المطعون فيه فيما ذهب إليه من حفظ تهمة محاولة القتل العمد في جانب المظنون فيها ز.هـ وتوجيهها عليها وإحالتها على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بسوسة لمقاضاتهما كل من اجل ما نسب إليه طبق أحكام الفصلين 59 و205 من المجلة الجزائية وقانون 01-08-1957 وتأييد بطاقة الإيداع الصادرة في حق المظنون فيها ز.هـ كتأييد القرار المطعون فيه فيما ذهب إليه من حفظ فيما زاد على ذلك في حق المذكورين.

وحيث أصدرت الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بسوسة حكمها عدد 3087 بتاريخ 21 جوان 2013 القاضي "ابتدائيا حضوريا في حق المتهمة ز. وغيابيا في حق المتهم ن. بعدم سماع الدعوى في حقهما وترك السبيل في حق المتهمة ز.".

وحيث استأنف الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية فأصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بسوسة حكمها في القضية بتاريخ 21 أكتوبر 2014 تحت عدد 12437 المطعون فيه والمشار إليه بالطالع فتعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بسوسة.

وحيث نعى الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بسوسة على القرار المطعون فيه بالاتي:

ضعف التعليل بمقولة انه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فغن جريمة محاولة القتل العمد المنسوبة للمتهمة ز. متوفرة الأركان بالرجوع إلى المعطيات المتوفرة في الأبحاث الأولية والاستقراءات بالنظر بتوفر الباعث على ارتكابها من جهة والمتمثل في الخلاف الحاد الحاصل بين طرفيها ثم من حيثيات ارتكابها بتعمد المتهمة دفع الضحية من مكان مرتفع وباستغلال حالة السكر التي كان عليها وكبر سنه وبمعاينة باحث البداية من وجود آثار نزاع بأرجاء الغرفة المطلة على الشرفة نحو الأسفل وليس عرضا أو خطأ. مضيفا بأن القرائن المذكورة كافية لتظافرها وتشابكها لقيام جريمة محاولة القتل العمد في جانب المتهمة

ز. طبقا لمقتضيات نصوص الإحالة. مشيرا إلى انه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإن إقدام المتهمين على التعاشر زوجيا والتساكن في مكان واحد دون رابط شرعي والبروز علانية بمظهر الزوجية يوفر في جانبها أركان الجريمة الزواج على خلاف الصيغ القانونية طبق أحكام قانون 01 أوت 1957 قد قام ما يكفي على ارتكاب المتهمين للجريمة المذكورة من خلال التصريحات الأولية للمتهم الناصر التي تضمنت إقراره بمساكنة المتهمة زينة بمحل سكنى واحد في مختلف الأوقات ورعايتها لشؤونه بعد وفاة زوجته وقد تعزز ذلك أيضا باعترافات المتهمة زينة ببدورها بالمساكنة وبتوقيت واقعة السقوط الحاصلة للمتهم الناصر الحاصلة في ساعة متأخرة من الليل. وعليه فإن قضاء محكمة الحكم المنتقد بتبرئة ساحة المتهمين مع ما توفر من معطيات مؤسسة لجدية الاتهام يجعل حكمها مشوبا بضعف التعليل. وانتهى إلى طلب نقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل

حيث أن هذا المطعن يهدف في جوهره إلى مناقشة محكمة الحكم المطعون فيه فيما انتهت إليه في قضائها وهو ما يمثل جدلا موضوعيا لا يمكن إثارته أمام محكمة التعقيب التي هي محكمة قانون ينحصر دورها في مراقبة حسن وسلامة تطبيق القانون، ذلك أن فهم وقائع القضية وتقديرها وتقييم الحجج والأدلة والموازنة بينهما واستخلاص النتائج القانونية منها هي مسألة موضوعية بحتة تدخل في نطاق الاجتهاد الموضوعي لمحكمة الأصل وفي إطار سلطتها التقديرية المطلقة دون رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة التعقيب على شرط سلامة التعليل وهو ما كرسه الفصل 150 وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث بالرجوع إلى أسانيد الحكم المطعون يتضح أن محكمة الحكم المنتقد أسست حكمها استنادا إلى جملة من القرائن الواقعية وقدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة

بالملف لتخلص إلى تأسيس حكمها بتبرئة ساحة المتهمين ز.هـ ون. ح.(المعقب ضدها الآن) من اجل التهم المنسوبة لكل واحد منهما.

وحيث تكون محكمة الحكم المنتقد قد قدرت الوقائع حسب وسائل الإثبات والعناصر الواردة بالملف بعد أن تناولتها بالدرس والتمحيص ولتخلص في الختام إلى التصريح بعدم توفر الأركان القانونية لجريمة الإحالة في حقه وعليه فإن تقدير تلك الوسائل هو أمر يخضع إلى السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي والتي على أساسها يؤسس حكمه.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لها الحرية المطلقة في تقدير الأدلة وقوة الاستدلال وهو راجع لمحض اجتهاد قضاة الموضوع بدون رقابة عليهم طالما علّلوا قضائهم تعليلا قانونيا مما له مأخذ صحيح من الأوراق.

وحيث أن الحكم المطعون فيه قضى بالصورة المشار إليها طبقا لأسانيده فقد اعتمد مستندات صحيحة لا لبس فيها طالما قام بمعادلة قانونية بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة وان التعليل الذي اعتمدته المحكمة قد جاء واضحا ومتماسكا مستمدة عناصره مما له أصل ثابت في أوراق الملف من وقائع وأدلة لها تأثير على وجه الفصل دون تحريف وكاف لترسيخ قناعتها ومؤدي للنتيجة التي انتهى إليها حكمها مما يجعل الطعن فيه غير مبرر واتجه تبعا لذلك رده.

وحيث تبين من جهة أخرى أن القرار المطعون فيه قد استوفى جميع مقوماته الأساسية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 22 أفريل 2016 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد نبيل القيزاني وعضوية المستشارين السيدين عدنان الهاني وآمال عاشور وبمحضر المدعي العام السيد عادل بالهادي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه